

بيان

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/

* في إطار تفعيل نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤) من قانون الاستثمار وقرار المجلس الأعلى للاستثمار المنتهي الي:
"لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار"

* نحيط علم الكافة ان الإدارة المركزية لرعاية المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار تتلقي الشكاوي بشأن أي قرارات تنظيمية تصدر من أي جهة إدارية بإضافة أعباء مالية أو إجرائية تصدر مستقبلا، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام قانون الاستثمار أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها.

المستشار العام لبيان